

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

يوليو 2024



❖ المادة رقم (1): آلية التقديم للعضوية

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عبر ملء نموذج الاشتراك في عضوية الجمعية العمومية.
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- 3- أن يدفع الرسوم السنوية للاشتراك ومقدارها (100) ريال سعودي.
- 4- رفع طلب من قبل العضو للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وقبول الجمعية للطلب.
- 5- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية العمومية في حال الموافقة على عضويته.
- 7- إصدار بطاقة العضوية.
- 8- إبلاغ المركز في حال قبول العضو مباشرة عن طريق الايميل، وأي تغيير في حالة الأعضاء.

❖ المادة رقم (2): آلية إلغاء العضوية

- 1- تقديم طلب من قبل العضو.
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- 3- توثيق خروج العضو بمحضر من مجلس الإدارة مع بياناته.
- 4- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.
- 5- إبلاغ المركز باستبعاد العضو وإرفاق ما يثبت.



❖ المادة رقم (3): شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية:

1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ. أن يكون سعودي الجنسية.
- ب. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
- ت. أن يكون كامل الأهلية.
- ث. أن حسن السيرة والسلوك.
- ج. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ح. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- خ. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

2- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

- أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

❖ المادة رقم (4): أنواع العضوية

1- عضو عادي:

يجب على العضو العادي ما يلي:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100) ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ج. أن يكون لديه خبره في مجال الائتام لا تقل عن سنه.

2- عضو داعم:

يجب على العضو الداعم ما يلي:

- أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة. خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



نموذج الاشتراك في عضوية الجمعية العمومية

الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة حائل – رفاق	اسم الجمعية
	الاسم رباعي
	رقم الهوية
	تاريخ الميلاد
	العنوان
	المؤهل العلمي
	العمل
	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني
	تاريخ طلب الانضمام
١٠٠ ريال سنوياً	رسوم الاشتراك

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية أرغب بأن أكون عضواً في الجمعية، وأتعهد بالالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد، والعمل على نشر رسالتها، وتحقيق أهدافها، وتسديد رسوم الاشتراك السنوية، وعليه أوقع.

الاسم :

التوقع :



